وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كل من شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) وجهاز تعمير سيناء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ؛

وعلى الموافقة المبدئية الصادرة من قطاع النقل البحرى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ على التشغيل ؛

وعلى كتاب شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بطلب تشغيل منطقة مأخذ المياه بطابا كدائرة جمركية ؛

وعلى موافقة الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ باستغلال الموقع ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ على استغلال الموقع ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٣/١٢/١٠ ، ٢٠٠٤/٣/١٥ والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى موافقة مصلحة أمن الموانئ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء رقم ٢٦٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية مؤقتة منطقة مأخذ المياه المقابل لمحطة تحلية المياه بطابا على خليج العقبة المخصصة لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بمساحة إجمالية ٧٧٥٠م٢ وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بغرض استخدامها لتصدير المواسير وكافة مستلزماتها اللازمة لتركيب خط من العقبة إلى سوريا وذلك لتصدير الغاز المصرى ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك والقرارات التنفيذية السارية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : مياه خليج العقبة باتجاه مدينة نويبع .

الحد الجنوبى : مياه خليج العقبة باتجاه مدينة طابا .

الحد الشرقى : مياه خليج العقبة .

الحد الغربى : الباب الرئيسى ومنطقة اليابس من الشاطئ حتى الطريق العام نويبع / طابا .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لجمارك سيناء بإتمام كافة الإجراءات الجمركية ووضع الضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة النشاط داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٣ - تعتبر الموافقات الصادرة من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء وهيئة عمليات القوات المسلحة وقطاع النقل البحرى ومصلحة أمن الموانئ ومحضرى المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المرفق جزءاً لايتجزأ من هذا القرار ، مع مراعاة التجديدات فى المواعيد المقررة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٧

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى